وزارة القوى العاملة قرار وزاري رقم ٢٠١٥/٣١ بتنظيم مزاولة بعض المهن

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمي،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولسي

تقتصر مزاولة المهن الآتية على العمانيين:

- ۱ کاتب جمرکی .
- ۲ کاتب تخلیص جمرکی .
- ٣ وكيل تخليص جمركى .
- ٤ وسيط تخليص جمركى .

المادة الثانيسة

تسري تراخيص العمل والبطاقات الصادرة للمهن المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار حتى تاريخ انتهائها ولا يجوز تجديدها.

المادة الثالثية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامـه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من ربيع الثاني ١٣٦هـ

الموافق: ٣ من فبراير ٢٠١٥م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري وزير القوى العاملة